

الأصل المعروف بالمبسوط

له ولا زوجة له حرة كانت أو أمة .
ولو أن رجلا سأله منها وهو غني وهو لا يعلم بذلك فأعطاه أجزاء ذلك عنه في قول أبي حنيفة
ومحمد ولا يجزيه في قول أبي يوسف إذا علم .
ولو أنه أطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين أجزاء ذلك من الطعام إن كان الطعام أرخص
من الكسوة وإن كان الكسوة أرخص من الطعام أجرى عن الكسوة